قرار رقم (CR-2024-175022) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175022)

المقدم من/ المتهم ، في شـــأن الدعـــوى رقـــــم (PC-139492-2022) المقامـــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الا ستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ...-مالك المؤ سسة- بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/07هـــ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1729)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة / ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الصـنف المخالف بمبلغ وقدره (400,020) اربعمائة ألف وعشرون ريالاً، وفقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.
3- إلزامها بقيمتها كبدل مصـادرة بمبلغ وقدره (200,010) مئتا ألفٍ وعشـرة ريالات، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الا ستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (سجاد) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/22هـ، وحيث تبين قيام المستورد بإرفاق فواتير غير صحيحة مما ترتب على ذلك ضياع جزء من الرسوم الجمركية، حيث بلغت قيمة الإرسالية مبلغًا مقداره (200,010) ريال برسوم جمركية تبلغ (24,241) ريال، وكان أن يستحصل رسم جمركي قدره (14,119) ريال، الأمر الذي شكّل فرقًا كبيرًا ما بين السعر الحقيقي للإرسالية مع السعر المتدني المصرح به في الفاتورة المقدمة للجمارك، وقد أ صدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأ سيساً منها على أن تقديم فاتورة غير حقيقية ومغايرة لحقيقة الفاتورة المكتشفة، مع إخفاء الفاتورة الصحيحة، للتهرب من دفع الرسـوم الجمركية الفعلية، وأن إصـدار فاتورتين لذات الشـحنة مختلفتين بالقيمة وتقديمهما لجهتين مختلفتين، احداهما هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بقيمة متدنية والأخرى ذات القيمة الصحية قدّمها المخبر (...)، فإن ذلك يُمثل شـروع بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الا ستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤ سـسـة، تبين أن ملخصها قد جاء على قيام المستورد بتقديم الفواتير الا صلية المرفق بها المستندات والوثائق المطلوبة التي تخص كل بيان ا ستيراد، وأن عبء الاثبات لتقديم فواتير أقل من القيمة الجمركية المستحقة على الوارد يقع على عاتق إدارة الجمرك، كما أن وجود فاتورة مرتفعة لا يُثبت صـحتها، وأن المتورط لمصـلحة الشـركة التركية هو المخبر (...) نظراً لوجود دعوى بين المؤ سسة المستوردة والمخبر أمام المحكمة العامة بالمدينة المنورة، كما ذكر وكيل مالك المؤ سسة بأن اعتراف وكيل الشركة المستوردة حول أن الشركة تقوم بإعداد فاتورتين أحدها تُقدم للجمارك السـعودية والأخرى بقيمة أعلى تُقدم للجمارك التركية بهدف الحصـول على الإ عانة من الحكومة التركية وذلك لا يحمل اعترافاً من المسـتورد بوجود فواتير غير حقيقة، كما أن إدارة التدقيق اللاحق لم تتطرق إلى تفاصيل المستندات المقدمة من المخبر وما تحتويه من اختلافات، إضافةً إلى

قرار رقم (CR-2024-175022) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175022)

أن القرار محل الا ستئناف انطوى على قـصور وا ضح في بيان إجراءات حسم الخلاف حول تقدير قيمة البضاعة لمخالفة ذلك لما قرره النظام في شـأن تقدير قيمته عند وجود النزاع بين الجمارك والمسـتورد، وانطوى كذلك على أسباب قاصره تعتمد على الظن والشبهة لتقرير الإدانة لأجل تحصيل قيمة الفروقات أخذا بالاعتبار أن اللجنة الابتدائية لم تتخذ أي إجراء في حق وكيل الشـركة التركية الذي يعلم بجميع التلاعبات في الفواتير التي تمت في البلد الأجنبي للتصـدير، كما تذكر مذكرة الا سـتئناف أن الشـركة المسـتوردة قدّمت جميع المستندات التي لديها للجمارك ولم تقم بإخفائها خاصة وأن المخبر لم يثبت استلام الشركة لأي من الفواتير التي كانت بحوزته، واختتمت اللائحة بطلب المسـتأنف بإلغاء القرار محل الا سـتئناف إضـافة إلى طلبه تحليل وتفسير مكتوب من الإدارة العامة للتدقيق اللاحق في الجمارك عن كيفية تحديد التقدير وتفسير سبب اعتبار الفواتير المقدمة من المخبر هي الفواتير الصحيحة كما يطلب احتياطا بتزويديه بجميع المستندات ذات الصلة و دراسة لجنة الفصل للقيمة عن البيانات محل الاشكال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضـمنت ما ملخصـه أن اللائحة الاعترا ضية المُقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أ سباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشـكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشـرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الا سـتئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1131) لعام (1441هـ)، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضـية والا سـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف، تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث يبتغي المستأنف مـن تقديـم استئنافـه طلـب إلغـاء القـرار الابتدائيـة محـل الاستئنـاف رقـم (CTR-2022-1729) الصـادر في حق المؤسـسـة المسـتوردة القاضـي بإدانتها بالتهريب الجمركي وعقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بها في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي محل النظر وذلك على سـند من القول بأن المسـتورد قدّم الفواتير الاصـلية المرفق بها المسـتندات والوثائق المطلوبة التي تخص كل بيان استيراد وأن عبء الاثبات لتقديم فواتير أقل من القيمة الجمركية المسـتحقة على الوارد يقع على عاتق إدارة الجمرك وأن المخبر (...) هو المتورط في تغيير الفواتير لمصـلحة الشـركة ... وأن ذلك كان بسبب وجود دعوى بين المؤسسة المستوردة والمخبر أمام المحكمة العامة بالمدينة المنورة وأن اعتراف وكيل الشركة المصدرة بأنها تقوم بإعداد فاتورتين إحداها للجمارك السعودية والأخرى للجمارك التركية كان بهدف الحصـول على الإعانة من الحكومة التركية وأن ذلك لا يحمل اعترافاً من المسـتورد بوجود فواتير غير حقيقة، كما أن إدارة التدقيق اللاحق لم تتطرق إلى تفاصـيل المسـتندات المقدمة من المخبر وما تحتويه من اختلافات إضافة إلى أن القرار انطوى على قصور واضح في بيان إجراءات حسم الخلاف حول تقدير قيمة البضاعة لمخالفة ذلك لما قرره النظام في شأن تقدير قيمته عند وجود النزاع بين الجمارك والمستورد كما أن القرار انطوى كذلك على أ سباب قا صره تعتمد على الظن والـشبهة لتقرير الإدانة لأجل تحـصيل قيمة الفروقات أخذا بالاعتبار أن اللجنة الابتدائية لم تتخذ أي إجراء في حق وكيل الشـركة التركية الذي يعلم بجميع التلاعبات في الفواتير التي تمت في البلد الأجنبي للتصدير، كما تذكر مذكرة الاستئناف أن الشركة المستوردة قدّمت جميع المسـتندات التي لديها للجمارك ولم تقم بإخفائها خاصـة وأن المخبر لم يثبت اسـتلام الشـركة لأي من الفواتير التي كانت بحوزته وخلصـت لائحة الا سـتئناف إلى طلب إلغاء القار محل الطعن إضـافة إلى الطـلب تحليل وتفسـير مكتوب من الإدارة العامة للتدقيق اللاحق في الجمارك عن كيفية تحـد يد التقدير وتفسـير سـبب اعتبار الفواتير المقدمة من المخبر هي الفواتير الصـحيحة كما يطلب احتياطا بتزويديه بجميع المستندات ذات الصلة ودراسة لجنة الفصل للقيمة عن البيانات محل الاشكال.

قرار رقم (CR-2024-175022) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175022)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسـباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسـبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يسـتحق الرد عليه بأكثر مما تضـمنته تلك الأسباب، وأما ما يذكره في شـأن طلباته بإعطائه تفسـير مكتوب عمن الإدارة العامة للتدقيق اللاحق في الجمارك عن كيفية تحديد التقدير وكذلك تفسيراً عن سبب اعتبار الفواتير المقدم من المخبر هي الفواتير الصحيحة إ ضافة إلى تزويده بدرا سة لجنة الفصـل بالقيمة وجميع المسـتندات ذات الصـلة فأنها طلبات جديدة لم يسـبق إثارتها أمام اللجنة الابتدائية كما أنها طلبات لا تعني من جهة أخرى نظر القضاء الجمركي بعد أن استقرت قناعته فيما انتهى إليه قضـائه في حق المسـتورد الامر الذي تنتهي مع اللجنة الا سـتئنافية صـرف النظر عن هذه الطلبات، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي :

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضـد القرار الابتدائـي رقم (CTR-2022-1729) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...